الاختصاص الاول لقوله ولا يكون موجبها ندبا خلافا
للمعتزلة وجماعة من الفقهاء لانها لطلب الفعل فلابد
من رجحان جانبه على جانب الترك واذناه الندب
ولا اباحة خلافا لبعض اصحاب مالك رح لان اذناء
الطلب الاباحة واجيب بان الطلب لابد له من
مرجح ولا توقف خلافا لابن سريج من الشافعية
لانها تستعمل لمعان كثيرة بعضها حقيقة وبعضها مجاز
اتفاقا فعند الاطلاق محتملة لها والاحتمال
يوجب التوقف الى ان يتبين المراد واجيب بالنقض
بالنهي فانه ايضا مستعمل في معان كثيرة مع ان موجبه
ليس التوقف للعلم الضروري بان ليس موجب افعل
ولا تفعل واحدا وايضا يلزم عدم حمل الالفاظ
على معانيها الحقيقية لاحتمال النسخ او خصوص او مجاز وغيره
ومن هذا يلزم بطلان حقائق الالفاظ وبالمعارضة

بانه لو كان موجبه هو التوقف لكان موجب النهي ايضا هو
لانه امر بالانتهاء وكف النفس عن الفعل وبالمنع بانا
لا نسلم ان الاحتمال يوجب التوقف وانما يوجبه ان لو كان
منافيا لظهوره في احد المعاني لكنه لا ينافيه بل انما
ينافي القطع باحد المعاني ونحن لا ندعي هذا بل ندعي
انه ظاهر في الوجوب مثلا ويحتمل الغير ولو مرجوحا ثم
اعلم ان التوقف عنده ابن سريج في تعيين المراد عند الاستعمال
وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في
تعيين الموضوع له انه الوجوب فقط او الندب فقط او هو
مشترك بينهما لفظا او معنى ونحن نقول اذا ثبت انه
موضوع لمعناه المخصوص به لكان الكمال اصلا فيه لان
ثابت من وجه دون وجه فيثبت اعلاه على احتمال
الادنى اذ لا قصور في الصيغة ولا في دلالة المتكلم

بانه لو كان موجبه هو التوقف لكان موجب النهي ايضا هو
التوقف لانه امر بالانتهاء وكف النفس عن الفعل وبالمنع بانا
لا نسلم ان الاحتمال يوجب التوقف وانما يوجبه ان لو كان
منافيا لظهوره في احد المعاني لكنه لا ينافيه بل انما
ينافي القطع باحد المعاني ونحن لا ندعي هذا بل ندعي
انه ظاهر في الوجوب مثلا ويحتمل الغير ولو مرجوحا ثم
اعلم ان التوقف عنده ابن سريج في تعيين المراد عند الاستعمال
وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في
تعيين الموضوع له انه الوجوب فقط او الندب فقط او هو
مشترك بينهما لفظا او معنى ونحن نقول اذا ثبت انه
موضوع لمعناه المخصوص به لكان الكمال اصلا فيه لان
ثابت من وجه دون وجه فيثبت اعلاه على احتمال
الادنى اذ لا قصور في الصيغة ولا في دلالة المتكلم

Copyright King Saud University